E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/15
3 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة
فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

وضع قواعد دنيا للأمم المتحدة لادارة شؤون العدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

أعد هذ التقرير استجابة لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٠١/٥ . ويحتوي التقرير على المعلومات الواردة من الدول بشأن استصواب مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية وبشأن المحتوى المحدد للمشروع . ويلخص التقرير آراء الدول الأعضاء حول ما يلي : (أ) جدوى صوغ مشروع قواعد دنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية ، (ب) جدوى تشكيل فريق خبراء لاستعراض مشروع القواعد الدنيا ، (ج) المجالات المحددة التي يمكن فيها لفريق خبراء أن ينظر في إدخال تغييرات على مشروع القواعد الدنيا .

* E/CN.15/1997/1 .

V.97-21113

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٢
أولا - آراء الدول الأعضاء بشأن استصواب مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية وبشأن محتواه المحدد	٦ - ٢٠	٣
ثانيا - التقييم	٢١ - ٢٥	٦
ثالثا - تعليقات ختامية	٢٦ - ٣١	٩

الجداول

١ - آراء الدول الأعضاء حول مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٠١/٥ ..... ٨

٢ - ملخص مواقف الدول الأعضاء بشأن مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية، على النحو المبين في الردود المتلقاة حتى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ ..... ١٠

مقدمة

١ - طلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى الأمين العام ، في مقررها ١٠١/٥ ، المعنون "صوغ القواعد الدنيا للأمم المتحدة لادارة شؤون العدالة الجنائية" ، أن يواصل التماس الردود من الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على مذكرتي الأمين العام بشأن استصواب مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية والمحتوى المحدد لذلك المشروع ، وأن يقيّم تلك الردود .

٢ - وفي المقرر نفسه ، طلبت اللجنة أيضا الى الأمين العام أن يلتمس آراء جميع الدول الأعضاء ، بما فيها التي ردت على المذكرتين المشار اليهما في الفقرة ١ أعلاه ، استنادا الى استعراض الدول لتقرير الأمين العام (E/CN.15/1996/18) ، بشأن ما يلي : (أ) جدوى سن مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية ، (ب) جدوى تشكيل فريق خبراء لاستعراض مشروع القواعد الدنيا ، (ج) المجالات المحددة التي ينبغي فيها لفريق خبراء ، اذا تشكل ، أن ينظر في إدخال تغييرات على مشروع القواعد الدنيا .

٣ - وفي المقرر نفسه ، طلبت اللجنة كذلك الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها السادسة تقريرا عن الردود المتلقاة من الدول الأعضاء ، وأن يدرج في ذلك التقرير جدولا يلخص موقف الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل الثلاث المبينة في الفقرة ٢ أعلاه .

٤ - وحتى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، كانت قد وصلت ردود من الدول التالية : الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، استونيا ، ألمانيا ، البرازيل ، بولندا ، بيلاروس ، تونس ،* الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، مدغشقر ،* النمسا ، اليابان . ويرد في الفرع "أولا" أدناه تلخيص للردود .

٥ - وقد عرض أيضا تقريران من الأمين العام عن هذا الموضوع على اللجنة في دورتها الرابعة (E/CN.15/1995/7/Add.1) والخامسة (E/CN.15/1996/18) .

أولا - آراء الدول الأعضاء بشأن استصواب مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية وبشأن محتواه المحدد

٦ - لاحظت الأرجنتين أن الردود الواردة من الدول الأعضاء تبين الاهتمام الخاص بصوغ قواعد دنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية . ورأت أيضا أن من المفيد تشكيل فريق خبراء ، بالاستفادة من موارد خارج اطار الميزانية ، لينظر ، استنادا الى الآراء الواردة من الدول الأعضاء ، في إدخال التغييرات اللازمة على مشروع القواعد الدنيا .

٧ - وتمسكت أستراليا برأيها الذي أعربت عنه في تعليقات سابقة والقائل انه يلزم تقييم مدى الحاجة الى تلك القواعد تقييما دقيقا . وارتأت أن من الضروري دراسة الاتفاقيات والاعلانات والقواعد القائمة ذات الصلة بادارة شؤون العدالة الجنائية ، بغية تحديد ما ان كانت هناك ثغرات هامة في الشمول الذي توفره ينبغي سدها . ورأت أن لهذا التقييم أهمية في تزويد البلدان بجميع المعلومات اللازمة للتوصل الى رأي نهائي حول جدوى سن قواعد لادارة شؤون العدالة الجنائية . وأشارت الى أن هذا التقييم يمكن أن يضطلع به فريق خبراء اذا وجدت أموال خارج اطار الميزانية لذلك الغرض .

٨ - ورأت النمسا أنه يبدو أن مشروع القواعد الدنيا وصل الى مرحلة عالية من التطوير ولكنه ، في شكله الحالي ، ليس جاهزا لاعتماده . فكما أوضحت سابقا ، يبدو أن نطاق بعض القواعد مفرط الاتساع بينما يبدو أن نطاق قواعد أخرى مفرط المحدودية . ولذلك سيلزم استعراض النص وتعديله . ويستصوب وضع النص في صيغته النهائية ، وسيكون اعتماد قواعد دنيا موضع ترحاب . ولا يتأثر هذا الرأي بتحليل تعليقات الدول الأعضاء ، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام عن الموضوع (E/CN.15/1997/18) . ولا ينبغي أن تكون الفوارق بين النظم القانونية والفوارق الاجتماعية والثقافية عقبات تحول دون ارساء مبادئ موحدة للاجراءات في المسائل الجنائية على نطاق عالمي . وفضلا عن ذلك ، فبما أن هذه المبادئ واردة بالفعل في صكوك عالمية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العام ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ،

---

* على الرغم من أن الردين اللذين وردا من تونس ومدغشقر كانا ردا على طلب سابق من الأمين العام فقد أدرجا في هذا التقرير لأنه لم يتيسر ادراجهما في التقرير السابق عن الموضوع (E/CN.15/1996/18) .

المرفق) ، المادتين ٩ و ١٤ منه ، فلا يلزم اجراء المزيد من الدراسات المتعمقة . وعلى العكس من ذلك ، يلزم أن يضطلع فريق عامل كفء ، مؤلف على أساس الأقاليم ، وتابع للجنة ، باستعراض واسع النطاق من أجل التوصل الى حلول وسط بشأن الصيغ المختلفة وبشأن نص نهائي ينال قبولا عاما . وقد يكون من المفيد ، بصفة خطوة أولى ، أن تعيد الأمانة ، بالتعاون مع خبراء خارجيين ، صياغة المشروع الحالي . ولا يبدو أن من المفيد تحديد مجالات معينة ، على النحو الذي اقترحته اللجنة في مقررها ١٠١/٥ ، لأنه يلزم اجراء استعراض نظامي لجميع أجزاء المشروع ، حتى اذا كان عدد من المسائل قد سوّي بالفعل الى حد كبير . ولن يؤدي التماس المزيد من الآراء من الدول الأعضاء الى احراز تقدم في العمل في المشروع ، وسيؤدي الى اضاعة المزيد من الوقت . ويمكن تغيير عنوان الصك ليكون "قواعد الأمم المتحدة الدنيا للاجراءات في المسائل الجنائية" ، ليتجلى محتوى المشروع في العنوان على نحو أدق .

٩ - وسلمت بيلاروس بأن مشروع القواعد الدنيا يتماشى تماما مع المعايير الدولية المسلّم بها عالميا ، الهادفة الى حماية حقوق الانسان في ادارة شؤون العدالة الجنائية . وأن صوغ ذلك الصك الدولي واعتماده أمر مستصوب للغاية على وجه العموم . ومن الضروري ، في الوقت نفسه ، الانتقال من المرحلة الأولى من إعداد المشروع ، المتمثلة في التماس آراء جميع الدول الأعضاء بشأن استصواب إعداد مشروع القواعد الدنيا ، الى المرحلة الثانية ، وهي اضطلاع فريق خبراء باستعراض المشروع . ورأت بيلاروس أن من الضروري ، لدى صوغ القواعد الدنيا ، الانطلاق من فرضية أن الصك الدولي يجب أن يجسد المعايير المسلمة بها عالميا لادارة شؤون العدالة الجنائية ، بما في ذلك المعايير المتصلة بالمسائل الاجرائية . ويبدو أن هناك مبررا لبذل أية محاولة لتفادي صوغ قواعد بالغة التحديد ، لأنه اذا كان هناك قدر كبير من التفصيل فستحول الفوارق بين النظم الاجرائية للدول الأعضاء دون التوصل الى حلول وسط في صوغ القواعد . وقالت بيلاروس أيضا ان فريق الخبراء الذي يشكل لاستعراض مشروع القواعد يمكن أن يضم لخصائيين أكاديميين وخبراء فنيين من بيلاروس يعملون حاليا على صوغ قانون الاجراءات الجنائية الجديد للبلد . وعلاوة على ذلك ، يحتاج مشروع القواعد الدنيا الى مزيد من الصقل . وعلى وجه الخصوص ، تلزم دقة أكبر في استخدام عدد من المصطلحات التي يمكن ، اذا لم تستخدم بدقة ، أن تسبب اختلافات في التفسير لدى تطبيقها في اطار نظم قانونية مختلفة . وينبغي أن يجري فريق الخبراء أيضا مقارنة بين محتوى مشروع القواعد الموحدة قيد النظر والصكوك الدولية القائمة الأخرى ذات النطاق العالمي أو الاقليمي .

١٠ - ورأت البرازيل أنه يتعين على الذين يستصوبون المشروع اجراء المزيد من الدراسة من أجل استبانة المفاهيم الأصيلة تماما أو التي تضيف جديدا الى الصكوك القائمة ، لكي يتسنى قبول القواعد عالميا برغم الفوارق بين نظم العدالة الجنائية . وثمة مشاكل أخرى تتصل بالفوارق الاجتماعية - الثقافية والتاريخية بين الدول وكذلك بين نظمها القانونية فيما يتعلق بأساس تشريعاتها . وضرب مثالا لذلك عبارة قاض "قانوني" ، لأنه لا يبدو أن من الملائم الايحاء بفكرة أنه يمكن أن يكون هناك قاض من أي نوع سوى قاض "قانوني" ، وخصوصا ما دامت الاجراءات الجنائية يمكن أن تؤدي في النهاية الى الحرمان من الحرية .

١١ - وقالت كولومبيا انها تعلق أهمية كبيرة على اصدار مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية ، لأن تلك القواعد تهدف الى تحسين صوغ السياسات المعنية بالجريمة وبمعاملة المجرمين . ورأت كولومبيا أيضا أن من المهم الى أقصى حد ، في تطبيق القواعد الدنيا ، ايلاء اعتبار خاص للنظر في الفوارق الثقافية بين الدول الأعضاء والنظر في تقاليدها ونظمها القانونية المختلفة ؛ واقترحت ألا يطبق سوى القواعد المعمول بها في جميع البلدان .

١٢ - واستصوبت قبرص صوغ قواعد الأمم المتحدة الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية . وقالت ان عمق احساسها بهذا الموضوع واهتمامها به يتجليان أيضا في اعتماد قوانين وطنية تتصل به .

١٣ - وأيدت استونيا فكرة صوغ قواعد دنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية وعقد اجتماع فريق خبراء يتناول المسألة .

١٤ - ورأت ألمانيا أن نشر المشروع في هذه المرحلة سيكون سابقا لأوانه ، وأن الملاحظات التي قدمت بالفعل تشدد على الحاجة الى انشاء لجنة خبراء للتوصل الى اتفاق على معايير موحدة .

١٥ - ورأت اليابان أن مشروع القواعد الموحدة يحتوي على الكثير من الأحكام التي يمكن الاعتراض عليها و/أو الغامضة . وعلاوة على ذلك ، فالكثير من الدول الأعضاء لم يقدم بعد تعليقاته على المشروع . ولم تبحث اللجنة امكانية تنقيحه استنادا الى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء . ومن شأن سن المشروع في هذه الظروف أن يسبب من التشويش أكثر مما يسبب من الايضاح ،
ولذلك سيكون قليل الفائدة . ولا يسع اليابان أن تؤيد فكرة تشكيل فريق خبراء لاستعراض المشروع . وبدلا من ذلك ، ينبغي للجنة في دورتها السادسة أن تقفل باب المناقشة حول المسألة . واذا اعترض بعض الدول على اقفال باب المناقشة فيمكن اقتراح الاجراءات التالية . فأولا ، ينبغي للأمانة أن تعد ، دون الحكم مسبقا ، بأية طريقة ، على استصواب صوغ قواعد جديدة ، قائمة مرجعية بمعايير الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجالات التي سيتناولها كل حكم من أحكام مشروع القواعد الموحدة . وينبغي للجنة ، بعد ذلك ، أن تدرس القائمة حكما حكما وأن تقرر ما ان كانت هناك أية ازدواجية أو تضارب بين المشروع والمعايير والاتفاقيات القائمة . واستنادا الى نتائج ذلك العمل التمهيدي ، ينبغي أن تسلم اللجنة بمجالات محددة لا تتناولها تناولا فعالا معايير الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية القائمة وأن تخلص الى أنه سيكون من المفيد سد تلك الثغرات بمعايير جديدة للأمم المتحدة .

١٦ - ورأت مدغشقر أن المشروع يدعو الى الاهتمام الى أقصى حد ، لأنه يحتوي على قواعد ينبغي ، عموما ، لجميع الدول أن تسعى الى تجسيدها في تشريعاتها الوطنية . وتجسد القواعد ، بطريقة ملائمة ، المبادىء العامة للشرعية الدولية لحقوق الانسان ، وعلى وجه الخصوص العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) والاعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار

الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)) . وذكرت أن قانون الاجراءات الجنائية لمدغشقر ، الذي صيغ في عام ١٩٩٢ ، يحتوي على القواعد ، باستثناءات قليلة ناجمة عما لذلك البلد النامي من احتياجات خاصة وعن افتقار البلد الى العدد الكافي من القضاة والى أجهزة الشرطة والقضاء الكافية لتغطية أراضيه الواسعة .

١٧ - واستصوبت الفلبين مشروع القواعد الدنيا ، كما ذكرت في تعليقاتها السابقة . وأوضحت الفلبين أن وزارة العدل الفلبينية شارعة في صوغ عدد من الأنشطة الرامية الى تحسين قدرات المدعين العامين وتعزيز علاقات العمل بين الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وقضاة المحاكم الذين يضطلعون بالمحاكمات ، وذلك بغية تحقيق الأهداف المتوخاة التي حددها مشروع القواعد الدنيا .

١٨ - وأيدت بولندا فكرة وضع قواعد دنيا ، واعتبرتها لازمة على الصعيد العالمي من أجل تهيئة ضمانات أتم لاحترام حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية . وأيدت أيضا تشكيل فريق خبراء لاعادة تحرير القواعد وفقا للاقتراحات المقدمة من الدول .

١٩ - ورأت اسبانيا أن نشر مشروع القواعد الموحدة مفيد للغاية لأنه سيمثل طريقة لتنسيق الأحكام الاجرائية للدول المستعدة لقبول الاتفاقية التي ستعتمدها الأمم المتحدة أو الصك الذي ستعتمده . وفضلا عن ذلك ، سيدل نشر المشروع على تحسن في العلاقات القضائية الدولية وكذلك في وضعية المحتجزين المتهمين أو المدانين . وقالت اسبانيا ان القواعد تطابق قانون الاجراءات الأسباني والأحكام القانونية الخاصة الأخرى المحتوية على جوانب اجرائية تخص المحتجزين أو المدانين . ورأت ، علاوة على ذلك ، أن تشكيل فريق خبراء سيكون طريقة ملائمة لبحث أية شكوك يمكن أن يثيرها سن القواعد في سياق دولي . واقترحت أن يجري فريق الخبراء دراسات مقارنة حول النظم القانونية المختلفة لبلدان أخرى ، بغية معرفة ما ان كان سيلزم ادخال تعديلات على المشروع .

٢٠ - وأفادت تونس بأن الاجراءات الجنائية في اطار القانون التونسي تتماشى مع المبادىء العامة المبينة في مشروع القواعد الموحدة . واقترحت الحكومة ادراج نص يثبت حق كل فرد ، سواء أكان مدعى عليه أم ضحية ، في حرية الوصول الى العدالة دون قيد غير القيود المبينة في القانون . واقترحت تونس ادراج حكم خاص يكفل حق المدعى عليه المعتقل في أن يحاكم في أقرب فرصة ممكنة . وأوضحت أن قواعد الاجراءات الجنائية التونسية تتفق تماما مع أحكام مشروع القواعد الدنيا فيما يتعلق بالاجراءات الشفوية والاستئنافات .

ثانيا - التقييم

٢١ - ردا على آخر استفسار بعثه الأمين العام ، قدمت ١٣ دولة معلومات اضافية بشأن مشروع القواعد الموحدة لادارة شؤون العدالة الجنائية . وكما في السنوات السابقة ، أعرب معظم الدول (١٢ من ١٣ دولة) ،

إما من خلال نقد بناء أو على نحو أكثر صراحة ، عن شيء من الموافقة ، من حيث الأساس ، على فكرة صوغ المشروع .

٢٢ - وقال بعض الدول انه يلزم استعراض النص وتعديل مصطلحاته حيثما تدعو الضرورة الى ذلك ؛ واقترحت أيضا تحسينات أخرى في المضمون .

٢٣ - واستصوبت ٨ دول من ١١ دولة من الدول المستجيبة سن مشروع القواعد الموحدة ، وأيدت ٧ دول من ١١ دولة تشكيل فريق خبراء لاستعراض مشروع القواعد الموحدة (لا تطابق هذه الأرقام مجموع الردود المتلقاة ، لأنها تشير الى أسئلة مختلفة ، وقد قدم بعض الدول ردودا على الأسئلة الثلاثة جميعها بينما ردت دول أخرى على سؤال أو سؤالين فقط) . واضافة الى ذلك ، قدمت سبع دول اقتراحات محددة بشأن المجالات المعينة التي ينبغي أن يتناولها الفريق العامل . ولم تؤيد احدى الدول تشكيل فريق خبراء ، واقترحت ، بدلا من ذلك ، اقفال باب المناقشة حول المسألة في الدورة السادسة للجنة ، كما اقترحت اجراءات بديلة .

٢٤ - واتضح من تقييم الردود أنه سيلزم تشكيل فريق عامل للتوصل الى اتفاق على الصيغ المختلفة وعلى نص نهائي يحظى بقبول عام . ورأت دولتان أنه ينبغي دراسة الاتفاقيات والاعلانات والقواعد القائمة ذات الصلة بادارة شؤون العدالة الجنائية ، بغية تحديد ما ان كانت هناك فجوات هامة في الشمول الذي تهيؤه تلك الصكوك يلزم سدها . وشددت دولة واحدة على أنه قد يكون من المفيد تحديد المفاهيم التي من شأنها أن تحظى بقبول عالمي ، على الرغم من الفوارق الاجتماعية - الثقافية والتاريخية بين الدول والفوارق بين نظمها القانونية . ورأت أنه ينبغي أن يضطلع بهذا العمل فريق خبراء ، اذا أمكن الحصول على موارد خارج اطار الميزانية لذلك الغرض .

٢٥ - ويرد في الجدول ١ ملخص للردود .

الجدول ١ - آراء الدول الأعضاء حول مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٠١/٥

الدولة العضو[أ]	سن مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية	تشكيل فريق خبراء لاستعراض مشروع القواعد الدنيا	المجالات المحددة التي ينبغي فيها لفريق خبراء ، اذا تشكل ، أن ينظر في إدخال تغييرات على مشروع القواعد
الأرجنتين	..	تستصوب	ينبغي أن ينظر في التغييرات اللازم ادخالها على المشروع استنادا الى الردود المتلقاة من الدول الأعضاء .
استراليا	..	تستصوب	ينبغي دراسة الاتفاقيات والاعلانات والقواعد القائمة ذات الصلة بادارة شؤون العدالة الجنائية .
النمسا	تستصوب	تستصوب	ينبغي اجراء استعراض نظامي لجميع أجزاء المشروع .
بيلاروس	تستصوب	بصفة خطوة ثانية في اعداد المشروع	ينبغي استعراض التعديلات التي أدخلتها الدول الأعضاء على مشروع القواعد .
البرازيل	تستصوب	..	..
كولومبيا	تستصوب	..	..
قبرص	تستصوب	..	..
استونيا	تستصوب	تستصوب	ينبغي النظر في المجالات الآتية : ضمان سرية هوية الشاهد ؛ الاستفادة من التقييمات التي يجريها الخبراء ؛ المشاكل المتعلقة بالمصادرة ؛ المعاملة الخاصة للقصر ؛ الاجراءات المبسطة ؛ الاجراءات الخاصة بالجرائم الاقتصادية ومكافحة الجريمة العبر - وطنية المنظمة .
اليابان	لا تستصوب	لا تستصوب	ينبغي اتباع اجراءات بديلة .
بولندا	تستصوب	تستصوب	ينبغي تنقيح القواعد وفقا للاقتراحات المقدمة من الدول .
اسبانيا	تستصوب	تستصوب	ينبغي اجراء دراسات مقارنة حول النظم القانونية المختلفة بهدف احتمال ادخال تغييرات على مشروع القواعد .

(أ) كان الردان الواردان من تونس ومدغشقر يشيران الى طلب سابق من الأمين العام ، لا الى مقرر اللجنة ١٠١/٥ . ولذلك لم يدرجا في هذا الجدول .

ثالثا - تعلقيات ختامية

٢٦ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/١٧ وقرار اللجنة ٧/٤ ومقررها ١٠١/٥ ، وبعد ثلاث سنوات من الاستفسارات ، وصل ٦٩ ردا من ٥٢ دولة عضوا و ٦ ردود من هيئات أخرى (معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ؛ والمعاهد الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنتسبة الى الأمم المتحدة ؛ ومنظمة غير حكومية واحدة) . وأرسلت عدة دول ، خلال السنوات ، أكثر من رد واحد ، فقدمت معلومات مجددة عن ادارة شؤون العدالة الجنائية . وكذلك تعليقات محددة على مشروع القواعد الدنيا .

٢٧ - وعلى ضوء التقييم العام للردود ولنتائج الاستفسارات السابقة (E/CN.15/1996/18) ، يبدو أنه قد انبثق اتجاه عام صوب سن قواعد دنيا موحدة لادارة شؤون العدالة الجنائية (أو الاجراءات الجنائية) .

٢٨ - ويبدو أن ثمة ٣٩ دولة ، من ٥١ دولة ، تستصوب على نحو مباشر أو غير مباشر اقتراح صوغ هذه القواعد الدنيا ، في حين أن ست دول لم تعرب عن رأي واضح ولكن قالت ان تشريعاتها الوطنية تطابق مشروع القواعد الدنيا أو تتوافق معه من حيث الأساس . وأبدت خمس دول تحفظات ، وأعربت دولة واحدة عن شكوك جدية بشأن المسألة .

٢٩ - ومن بين الدول المستصوبة البالغ عددها ٣٩ دولة ، وافقت ٦ دول على الحاجة الى صوغ القواعد الدنيا واستصواب صوغها ، وأيدت محتواها المحدد ؛ وقدمت ١٥ دولة اقتراحات اضافية ، واقترحت ٨ دول تعديلات مختلفة ؛ وقدمت ١٠ دول تعليقات على المضمون ، ولا سيما بشأن تنفيذ هذه القواعد ، ولكن وافقت على فائدتها أو أعربت عن رأي مفاده أن اجراء المزيد من الدراسة ، والاضطلاع باستعراض عام لمحتوى القواعد ، هما شرطان ضروريان للصياغة (انظر الجدول ٢) .

الجدول ٢ - ملخص مواقف الدول الأعضاء بشأن مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية ، على النحو المبين في الردود المتلقاة حتى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧

	الدول الأعضاء	
الموقف	العدد	الأسماء
تستصوب المشروع ومحتواه المحدد	٦	الأرجنتين ، اسبانيا ، استونيا ، ايسلندا ، بيلاروس ، قبرص
تستصوب المشروع ؛ وقدمت اقتراحات اضافية	١٥	ألمانيا ، أوغندا ، بنما ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، جنوب افريقيا ، سويسرا ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، كازاخستان ، كولومبيا ، المملكة العربية السعودية ، موريشيوس
تستصوب المشروع ، ولكن اقترحت تعديلات	٨	الأردن ، البحرين ، شيلي ، عمان ، فرنسا ، قطر ، ماليزيا ، نيوزيلندا
قدمت ملاحظات على المضمون ، ولكن تؤيد المشروع رغم ذلك	١٠	استراليا ، البرازيل ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، فنلندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية
لم تعرب عن رأي واضح ، ولكن قالت ان تشريعها الوطني يطابق محتوى المشروع الى حد كبير	٦	اكوادور ، بربادوس ، تونس ، سلوفاكيا ، كرواتيا ، مدغشقر
أعربت عن تحفظات محددة	٥	الجمهورية العربية السورية كندا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ناميبيا
أعربت عن شكوك في جدوى المشروع	١	اليابان

٣٠ - وعارضت دولة واحدة مشروع القواعد الموحدة ، واقترحت اقفال باب المناقشة حول المسألة ، بينما أبدت خمس دول تعليقات على المضمون تشدد على مشاكل تتعلق بتوافقه مع تشريعاتها أو تتعلق بترجمة عدد من التعابير القانونية .

٣١ - أما تشكيل فريق خبراء لاستعراض مشروع القواعد الموحدة ، مع ايلاء اعتبار خاص لجوانب من الاجراءات القانونية وما يرتبط بها من مشاكل تتعلق بالنظم القانونية المختلفة ، فقد اعتبر ، على وجه العموم ، حلا مستصوبا ، وخصوصا اذا توافرت موارد خارج اطار الميزانية لذلك الغرض .